استثمار الأموال وصيغ التمويل في مصارف المشاركة
إسهامات ومخاطر وتحديات

د/ جمال بن دعاس
جامعة باتنة

الملخص :

شهد النصف الثاني من القرن العشرين ظهور العديد من المصارف الإسلامية، التي تسعى لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية، ويربط حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها بأسسها الحضارية، وباعتبار الفوائد البنكية ربا حرمته الشريعة، حيث وجد أن نسبة كبيرة من أبناء هذه الأمة تفضل عدم التعامل مع البنوك التقليدية، خوفا من الوقوع في محظور شرعي، إلا انه لا يمكن الاستغناء عن التعامل مع البنوك مطلقا، مما أدى إلى ضرورة وجود بنوك تقوم بوظائف البنوك التقليدية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومن أهمها مصارف المشاركة التي تشكل نموذجا جديدا للعلاقة بين الدائن والمدين، فنظام المكافأة لصاحب المال يختلف عن مثيله في النظام التقليدي حيث تم استبدال سعر الفائدة بصيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة. ولتمويل المشاريع تستخدم مصارف المشاركة صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، و أخرى قائمة على المديونية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: مصارف المشاركة، المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، العولمة.

Abstract :

The second half of the twentieth century occurred the emergence of many Islamic banks, which seeks to establish an economic and social system committed to the rules of Islamic law, and connects the present and the future of Islamic nation and its civilization Bases. As bank interest is an usury inviolable law, where it was found that a large proportion of the people of this nation would not prefer deal with traditional banks, for fear of falling into a legitimate prohibited, but we can't stop dealing with all banks, which led to the necessity of banks have the same functions of traditional banks with compliance with the provisions of Islamic system, one most important of this banks are the participating banks which make up a new model for the relationship between the creditor and the debtor, because The system of remuneration for the money owner is different from that of the traditional system, where the interest rate has been replaced by funding formulas based on the principle of participation. To finance projects, the participating banks using many funding formulas, including the list to participate in the return on investment, and the other based on debt and this is what we will try to address it through this paper.

Key words: participating banks, Speculation, Murabaha, participation, Istisna'a, globalization.

مقدمة

يعتمد النشاط المصرفي عموما على تعبئة الموارد الادخارية من جهة وتقديم التمويل للمؤسسات الاقتصادية ذات العجز من جهة أخرى، فنظام الوساطة المالية التقليدي الذي يعمل على تقريب الأعوان الاقتصاديين ذوي العجز يعتمد أساسا على سعر الفائدة الدائن والمدين حيث أن الفارق بينهما يمثل حصة معتبرة من العوائد المصرفية وعادة ما تعالج الفائدة المدفوعة من قبل المقترضين كإيرادات للمصرف، إلا أن نظام المشاركة الذي تعتمد عليه مصارف المشاركة يمثل نموذجا جديدا للعلاقة بين الدائن والمدين، فنظام المكافأة لصاحب المال يختلف عن مثيله في النظام التقليدي حيث تم استبدال سعر الفائدة بصيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة المعبر عنه في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بالغرم"، أي أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل عليه المدين من ربح خلال العملية الاستثمارية، مما أدى بنا إلى بحث هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مصارف المشاركة: أهدافها وخصائصها

المحور الثاني: أشكال التمويل في مصارف المشاركة

المحور الثالث: مصارف المشاركة بين الإسهامات و التحديات

<u>المحور الأول: مصارف المشاركة: أهدافها و خصائصها</u>

سنحاول في هذا المحور التعرف على ماهية مصارف المشاركة من خلال مايلي:

1-تعريف مصارف المشاركة:

هناك عدة تعاريف لمصرف المشاركة، نورد فيما يلي تعريفين منهافهي" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية ويعمل على تنمية اقتصادياتها "[1].

وتعرف كذلك على أنها " المؤسسة المالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية و المالية، و التجارية وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية، والمساهمة فيها في الداخل والخارج"[2] .

من هذين التعريفيين يمكن القول أن مصارف المشاركة عبارة عن مؤسسات اقتصادية وجتماعية و تنموية تقومن بدور الوساطة المالية مستبعدة في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن والمدين، وتستبدله بنظام المشاركة في الأرباح و الخسائر من خلال تطبيق صيغ تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة.

2- أهداف مصارف المشاركة

يمكن إجمالها في العناصر التالية:

2-1- الهدف التنموي:

تسهم مصارف المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.

- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة.[3]

- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية والإستراتيجية.[4]

2-2- الهدف الاستثماري:

تعمل مصارف المشاركة على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال ، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل بالمشاركة، وتحقيق التقدم الاقتصادي ، والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها.

2-3- الهدف الاجتماعي:

تعمل مصارف المشاركة على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل.

- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

3-خصائص مصارف المشاركة

3-1- عدم التعامل بالفائدة:

نظام الفائدة يمثل تكلفة على حركة الاستثمار وتحيزا للمقرض الذي يمكنه من استرداد رأس ماله زائدا لفائدة مهما كانت حالة المستثمر، خاسرا، أو مأزوما. وفي ظل الإفرازات السلبية لهذا النظام عملت مصارف المشاركة على استبدال نظام الفائدة الدائن والمدين بنظام المشاركة حيث يتم توزيع الأرباح و الخسائر بحسب نصيب المودع في رأس المال المستثمر.

3-2- الاستثمار في المشاريع الحلال:

تسعى مصارف المشاركة للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع، وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية التي تعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة، وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للفرد والمجتمع.

3-3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تربط مصارف المشاركة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وهو أمر أساسي لا تتم التنمية اقتصادية إلا بمراعاته، أي أن اختيار نوعية الاستثمار مرتبطة بحاجة المجتمع للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تركز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي.

المحور الثاني: أشكال التمويل المصرفي بالمشاركة

تعتمد مصارف المشاركة على جملة من الصيغ التمويلية تتمثل في:

1-صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

1-1 -التمويل بالمضاربة:

تعرف المضاربة على أنها " نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف الآخر [5] ويطلق على صاحب المال: رب المال، و للعامل: مضارب.

وهذا النوع من التنظيم يبعث على التعاون بين غني يملك المال، يحسن التصرف، وآخر صاحب حرفة أو تجارة لا يملك المال، فهذا الدمج بين الطرفين يعود بالنفع لكليهما، حيث تتوزع الأرباح حسب النسب المتفق عليها، و تحمل صاحب رأس

المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب، و عدم إخلاله بشروط المضاربة، ويتحمل الخسارة كاملة في حالة تقصيره ويمكن تقسيم المضاربة إلى أربعة أنواع حسب المعيار المرتبط برأس مال المضاربة، فمن حيث تعدد أطراف المضاربة تنقسم إلى مضاربة بسيطة و هي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد وهي المضاربة الشرعية، ومضاربة مركبة و تتم من خلال تعدد أطراف المضاربة، ومن صورها وجود عدد من المضاربين وعدد من أرباب الأموال.

أما من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح فتنقسم إلى مضاربة محدودة المدة؛ وهي التي يتم التحاسب فيها على الأرباح عند تصفية العمل و رد رأس المال إلى رب المال و مضاربة مستمرة وهي التي يتم التحاسب فيها دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها، دون رد لرأس المال، وهي صورة جائزة إذا تمت بالاتفاق بين الطرفين.

أما من حيث التصرف هناك المضاربة المطلقة وهي المضاربة التي تخلو من التقيد وهناك المضاربة المقيدة, وهي أن يقيد صاحب المال عام المضاربة بنوع معين من العمل كأن يشترط عليه إلا يشتري إلا سلعة كذا، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها أو يقيد العمل في مكان معين، وهذه التقييدات جائزة .[6]

1-2- التمويل بالمشاركة :

المشاركة لفظ مشتق من الشَّرِكة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان و تشاركا و شارك أحدهما الآخر.[7]

ويقصد بها في الفقه الإسلامي " الاختلاط في رأس المال والعمل و الربح والخسارة.[8]

و يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز مصارف المشاركة عن البنوك التقليدية وهي" تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيب من الأرباح، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.[9]

وباستخدام هذه الصيغة تتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين، وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وهذا

الأسلوب هام جدا خاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تعجز المشاريع الفردية عن تمويلها.

و تأخذ المشاركة ثلاثة أشكال هي: المشاركة الثابتة والمشاركة على أساس صفقة معينة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

1-3- التمويل بالمزارعة :

عرفها المالكية بأنها " الشركة في الزرع"، وهي نوع من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بعنصر الأرض والآخر بعنصر العمل، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستقلة وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض البنوك السودانية ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان.[10]

1-4- التمويل بالمساقاة:

المساقاة لغة مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكروم ومصلحتهما، و يكون له ريع من ذلك جزء معلوم.[11]

وتعرف كذلك على أنها " عقد مؤونة نمو النبات بقدر ومن عند غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار أو جعل[12]، وصورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك لأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

وعلى مصارف المشاركة الاهتمام بصفتي المزارعة والمساقاة وتطويرهما خاصة وأن مجال تطبيقهما واسع في البلدان النامية حيث تتوفر على موارد طبيعية وبشرية هائلة، يمكن استغلالها للمساهمين في العملية التنموية، ومن المعروف عندنا أن الموارد الطاقوية (البترول ومشتقاته) ثروة آيلة للزوال، فعلى مصارف المشاركة أن تستغل هذه الفرصة لإيجاد بدائل لاستغلالها في القطاع الزراعي.

2- صيغ التمويل القائمة على المديونية:

2-1- التمويل بالمرابحة:

يعرف بيع المرابحة بأنه " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح "[13]، وهي من بيوع الأمانة، ولصحة هذا البيع يجب توفر أمرين أولهما ضرورة بيان ثمن شراء السلعة

ومجموع التكاليف التي أنفقت على السلعة كتكاليف التغليف والتعبئة والرسوم الجمركية، والثاني إضافة ربح معلوم ومتفق عليه حيث يتفق الطرفان على إضافة هامش ربح.

والتمويل بالمرابحة يصاحبه تدفق للسلع والخدمات بهدف تحقيق أرباح من خلال تقديم معدات وآلات إنتاجية لإقامة المشاريع الجديدة أو المؤسسات القائمة.

ومن أشكالها بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن خلالها يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف، ويطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية.[14]

وتتم هذه العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء مواد أولية أو آلات أو سلع ....، مع بيان الكميات والمواصفات للمصرف، وبعد موافقته على تنفيذ العملية يقوم بإبرام عقد الوعد بالشراء التزام العميل بشراء السلعة. ويتم الاتفاق على طريقة السداد وتحديد الأقساط مع دفع هامش الجدية.[15]

والمرابحة تلعب دورا حيويا في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمكن استخدامها كصيغة لتوفير احتياجاتها وتصريف منتجاتها من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد، وبذلك تحقق درجة أعلى من الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني.

2-2- التمويل بالسلم:

يعرف على أنه "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"[16]، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم تسليمها آجلا ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا وفورا، في حين تتم عملية تسليم البضائع إلى العميل في وقت لاحق.

2-3 –التمويل بالتأجير:

وهو قيام المصرف بشراء الأصول الرأسمالية مثل المعدات الثقيلة وتأجيرها بقيمة ايجارية محددة، وبأسلوب تحدده القواعد الشرعية خلال فترة محددة للانتفاع بالأصل، وقد تنتهي بتمليك العملاء لتلك الأصول, وذلك لقدرتهم المالية دون تحمل أعباء إضافية عليهم نظير عمولة مقبولة.[17]

وتستخدم مصارف المشاركة صيغة التأجير المنتهي بالتمليك حيث يتقدم صاحب المشروع إلى المصرف بطلب تأجير آلات ومعدات محددة المواصفات، فيقوم المصرف بشرائها لحسابه وإبرام عقد التأجير مع العميل، وعند انتهاء مدة التأجير يمكن للعميل أن يبرم عقد لتمليك الأصل المستأجر مقابل ثمن الأصول مضافا إليه هامش ربح يتفق عليه مع خصم الأقساط المدفوعة, فهذه الصيغة تسهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها مما يؤدي إلى توسيع هذه المشروعات وبالتالي زيادة فرص عمل وهذه العملية من شأنها أن تؤدي إلى رفع الإنتاجية والحصول على الجودة المطلوبة.

2-4- التمويل بالاستصناع:

وهو أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئا معلوما بثمن معلوم وتكون مادة الصنع والعمل من الصانع.

فالمالكية والشافعية والحنابلة لم يخصصوا للاستصناع عقدا خاصا ولا بابا مستقلا كما فعل الأحناف، و إنما اعتبروه إما من باب البيع المطلق، أو تحت ما أسموه بـــــالسلم في الصناعات، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، حيث أن السلم يتم فيه دفع رأس المال مقدما، والاستصناع ليس كذلك ولعل السبب راجع أن السلم فيه مساومة والصانع الذي يقوم بالعمل المستصنع لا يرضى إلا بما يحقق له ربحا مناسبا في الغالب.[18]

المحور الثالث: مصارف المشاركة بين الإسهامات و التحديات

تلتزم مصارف المشاركة في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية،و هذا ما نتج عنه تنوع كبير سواء من ناحية إسهاماته الايجابية أو من ناحية المخاطر والتحديات التي تواجهها:

1-المخاطر التي تواجه مصارف المشاركة:

تختلف المخاطر التي تواجه مصارف المشاركة عن تلك التي تواجهها المصارف التقليدية، ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى نوعين:

1.1-المخاطر المالية: وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق، وهي ثلاثة أصناف:

1.1.1-مخاطر الائتمان:

تعرف مخاطر الائتمان بأنها "الخسائر الناتجة عن نكوص أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن أحد عقود المشتقات."[19]

كما تعرف كذلك على أنها " هي مخاطر تنشأ نتيجة عدم قيام العملاء أو الأطراف الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاقها أو بعد ذلك، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها. ولا يقتصر خطر الائتمان على الإقراض للأشخاص أو الهيئات، وإنما يوجد أيضًا في أصول أخرى مثل الاستثمارات والأرصدة المستحقة من مصارف أخرى".[20]

وتنشا المخاطر الائتمانية في المصارف نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو مماطلة متعمدة مقصودة، وفي هذه الحالة يلجا المصرف إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا آمنا، وفي بعض الأحيان يكون المصرف سببا في حدوث المخاطر نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة المصرف، إما لعدم تدريبهم، أو لنقص في خبرتهم أو حتى نتيجة لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى المصرف مصحوبا ذلك كل بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

أما في مصارف المشاركة فتتمثل مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقود مثلا في حالة عقد السلم والاستصناع، أو يسلم أصولا مثلا في حالة المرابحة، أو في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله مثلا في حالة المشاركة والمضاربة.

كما لا تستطيع مصارف المشاركة استخدام المشتقات المالية لإدارة الائتمان والتي يفترض أنها أدوات فعالة لتخفيف مخاطر الائتمان، ويثير عدم وجود هذه الأدوات القائمة على الفائدة لإدارة المخاطر، أهمية الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة.[21]

وتسعى مصارف المشاركة إلى تقديم تمويل قصير الأجل لسلع وخدمات حقيقية ولذلك فالمخاطر التي تصاحبها أدنى نسبيا بالمقارنة مع الأصول طويلة الأجل.

2.1.1-مخاطر السوق: وتتضمن مخاطر تتعلق بأسعار السلع ومخاطر تتعلق بأسعار الفائدة ومخاطر تتعلق بأسعار الصرف، وسنأتي لشرحها على النحو التالي:

أ – مخاطر تتعلق بأسعار السلع:

ويظهر أثرها واضحًا في أدوات التمويل بالمشاركة المختلفة، حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة ،فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي إلى خسارة

محقق، وتختلف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة عن تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح الناتج عن احتفاظ المصرف بمطالبة مالية.

ب – مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة أو هامش الربح:

وهي أهم مخاطر السوق التي تواجهها المصارف التقليدية، وبما أن مصارف المشاركة لا تتعامل بأدوات ربوية، حيث يعتقد البعض أنها لا تواجه هذه المخاطر إلا أن مصارف المشاركة تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على التأجير.[22]

ج – مخاطر تتعلق بأسعار الصرف:

ويقصد بها اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة، وتتعلق هذه المخاطر بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة. ويمكن أن تتعرض مصارف المشاركة إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير، ومما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

3.1.1-مخاطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزامات أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف.[23]

ومخاطر السيولة هي تعرض مصارف المشاركة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتحمل تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

وتظهر مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من

الودائع ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها.

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في مصارف المشاركة نظرا للأسباب التالية: [24]

-عدم قدرة مصارف المشاركة الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة.

-اعتماد معظمها على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهذه قابلة للسحب تحت الطلب.

-عدم قيام المصارف المركزية بدور المقرض الأخير لمصارف المشاركة كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية.

-وجود قيود شرعية على بيع الديون والتي تمثل جزاءًا كبيرًا من أصول مصارف المشاركة.

-وعليه فالمصارف المركزية مطالبة بالعمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير لمصارف المشاركة بوسائل تنطبق مع الشريعة الإسلامية وتستطيع مصارف المشاركة الاستفادة منها.

2.1-المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال) :وتحدث نتيجة للأعمال التي تمارسها مصارف المشاركة:

1.2.1-مخاطر التشغيل[25]:

وتعرف على أنها المخاطر التي تنجم عن أعمال موظفي المصرف ونظمه الداخلية وسياساته وأساليب اتخاذ القرارات فيه.

ويقصد بها المخاطر الناتجة عن ممارسة المصرف لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعًا مختلفة من الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات.

وتنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات، وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي،وعدم الالتزام بتقارير الهيئات الشرعية في مصارف المشاركة .وهناك ثلاثة ميادين رئيسية تظهرفيها مدى فاعلية وكفاءة النظم والضوابط الرقابية وهي:

-الهياكل التنظيمية وتشمل تحديد المستويات الوظيفية والمسؤوليات والواجبات المترتبة عليها، والصلاحيات الممنوحة لكل مستوى منها وإجراءات اتخاذ القرار.

-الإجراءات المالية والمحاسبية وتشمل وجود نظم ولوائح مالية وإدارية ومتابعة الحسابات وإعداد القوائم المالية.

-مبدأ الرقابة المزدوجة وتشمل الفصل بين مختلف الوظائف ووجود الرقابة المزدوجة على الموجودات ووجود مراجعة ورقابة فعالة على الحسابات كفاية نظم الرقابة والضبط الداخلي.

- 2.2.1المخاطر القانونية:

ويظهر هذا النوع من المخاطر نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة ، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل ، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية توثيق هذه العقود وتنفيذها، وكذلك عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، وقد قامت مصارف المشاركة بتطوير العقود وفق الأحكام الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجاتها.

كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، وكذلك تزايد الأعباء وطول الوقت في حسم المنازعات بين المصرف والعملاء.

3.2.1-المخاطر الأخلاقية:

إن الصدق والأمانة هما أساس عمل مصارف المشاركة، فيد المصرف بصفته مضاربا بأموال أصحاب حسابات الاستثمار يد أمانة بالتعبير الفقهي ويد عملاء المضاربات والمشاركات على أموال المصرف يد أمانة، والأمين على الأموال يقبل قوله شرعا فيما يخبر به عن تصرفاته في المال طالما لم يثبت صاحب المال تقصيره أو تعديه، وفى غياب التمسك بالقيم الأخلاقية يتعرض المصرف لمخاطر مخالفة بعض العملاء لهذه القيم وإخبارهم عن نتائج المشاركات والمضاربات كذبا وتزويرا بغير الحقيقة، واستخدام المال فى أعمال أخرى لصالحهم وبشكل يصعب معه على المصرف إثبات الحقيقة، إضافة إلى فساد ذمم بعض العاملين في المصرف مما يؤدى إلى تعرضه للمخاطر الأخلاقية.

4.2.1-مخاطر الإزاحة التجارية:

ويقصد بمخاطر الإزاحة التجارية عجز مصرف المشاركة عن إعطاء عائد منافس على الودائع بالمقارنة مع مصارف المشاركة أو المصارف التقليدية المنافسة، مما يوفر دافع لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، فيتم تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة للعوائد المنخفضة عليها.

5.2.1-المخاطر الشرعية:

وتنتج المخاطر الشرعية عند شك المتعاملين في شرعية المعاملات المصرفية، وينشأ هذا الشك لديهم عند اعتقادهم بعدم استقلالية الهيئة الشرعية أو وجود مصالح لأحد أعضاء الهيئة الشرعية مع المصرف، أو تبني أعضاء الهيئة الشرعية لرأي شرعي فيه خلاف أو مخالف للقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية أو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية أو عدم التزام المصرف بالإجراءات والخطوات الشرعية عند تنفيذ الأعمال والمعاملات أو مخالفة السلوك العام للمصرف والعاملين بها للشريعة الإسلامية.

2- مساهمات مصارف المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعاني الدول النامية من نقص في مواردها المالية اللازمة لتمويل برامج ومشاريع التنمية، وهذا بسبب انخفاض معدلات الادخار والتي ترجع إلى انخفاض مستويات المعيشة، نتيجة لضعف الدخل الحقيقي للأفراد، ولقد عملت هذه الدول لعلاج هذه المشكلة من خلال اللجوء إلى الاقتراض، إلا أن هذه السياسة أوقعت هذه الدول في مشاكل المديونية، ورغم المساعدات المالية التي تتلقاها هذه الدول من طرف المؤسسات النقدية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية...) والمصارف الخاصة الدولية والجوهرية، إلا أنها لم تحقق التنمية المنشودة، رغم أنها في كثير من الأحيان تشكل ضغوطات سياسية واقتصادية لهذه الدول من طرف هذه الهيئات، وهي تزيد من حجم المديونية فضلا عن تحملها فوائد ربوية، إضافة إلى ذلك نجد أن هذه الدول تعاني من عدم وجود حوافز الاستثمار في المشاريع الوطنية.

ومصارف المشاركة تستخدم في غالب تعاملاتها استثمارا حقيقيا، حيث يعمل على توظيف مواردها المالية في إقامة المشاريع الاستثمارية مباشرة وغير مباشرة، مما

يؤدي إلى رفع مستوى الدخل الوطني،ومن ثم المستوى المعيشي للفرد، والتقليل من نسبة البطالة.

3- التحديات التي تواجه مصارف المشاركة

1- المعوقات التي تؤثر على قدرة مصارف المشاركة على القيام بدورها الاقتصادي:

تواجه مصارف المشاركة العديد من المعوقات التي تحول دون قدرتها في القيام بدورها في التنمية الاقتصادية، ومن أهمها:

1-1- عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية:

إن أساليب وأدوات البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية غير ملائمة للطبيعة المميزة لمصارف المشاركة، مما يفرز العديد من السلبيات التي تسهم في الحيلولة دون بلوغ الأهداف المرجوة.

وبالتالي يجب على البنك المركزي استعمال أساليب مرنة تتماشى وطبيعة مصارف المشاركة حتى لا تقف أساليبه عائقا أمام تطور هذه المصارف.

1-2-عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة:

عدم توافر موارد مالية تمكن من مساهمة مصارف المشاركة في التنمية الاقتصادية بسبب:[26]

- نسبة الموارد الداخلية في غالبية مصارف المشاركة نسبة منخفضة لا تتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية و التنموية الخاصة بها.
- عدم توافر الموارد طويلة الأجل وعدم توافر الموارد الطويلة الأجل.

وبالتالي على مصارف المشاركة العمل على تصحيح هيكل مواردها المالية من خلال زيادة الموارد الداخلية، التي يصبح لها دور كبير في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

1-3-عدم توافر الموارد البشرية الملائمة:

تعاني مصارف المشاركة من نقص في الإمكانيات البشرية المؤهلة والفنية للعمل المصرفي الإسلامي مما دفع هذه المصارف إلى الاستعانة بخبرة مستخدمين في البنوك التقليدية مما أدى إلى وجود قيادات مصرفية غير مستوعبة للنظام المصرفي الجديد.

وبالتالي على مصارف المشاركة الاهتمام بالدرجة الأولى بتعليم وتدريب العاملين من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة في أسس وأساليب التمويل الإسلامي.

3-2-المعوقات العالمية التي تواجه مصارف المشاركة:

3-2-1-العولمة:

يقصد بالعولمة " زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل للبلدان على نطاق عالمي من خلال تزايد و تنوع المعاملات التي تتم عبر الحدود في البضائع والخدمات، والتدفق الدولي لرؤوس الأموال، وكذلك من خلال الانتشار الأسرع للتكنولوجيا"[27].

فانهيار الحواجز الدولية وزيادة تدفق رؤوس الأموال، سيؤدي حتما إلى جودة الخدمات المصرفية المقدمة وبالتالي زيادة المنافسة أمام مصارف المشاركة، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من الاستفادة من العولمة لابد من تحسين نوعية خدماتها ومنتجاتها المصرفية، مع مواكبة الابتكارات التكنولوجية المصرفية الحديثة.

3-2-2- ظاهرة البنوك الشاملة:

تعرف البنوك الشاملة " بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما عمل تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و بنوك الاستثمار والأعمال".[28]

من التعريف يتضح أن البنوك الشاملة يتحدد دورها من خلال قيامها بأعمال كل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والمتخصصة، ونجد أن معايير الشمولية تتوفر في مصارف المشاركة، حيث يقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية (التجارية، الصناعية، الزراعية و العقارية)، كما أنه يستقطب الودائع من مختلف القطاعات مع التوسع في تقديم كل الخدمات المصرفية لتشمل الخدمات التي تتولى القيام بها مصارف الاستثمار والأعمال شريطة خلوها من عنصر الفائدة.

3-2-3- انعدام مؤسسات الأسهم:

يتم تمويل النظام التقليدي في المدى الطويل، باستعمال سوق الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم، وتعتبر كذلك الصناديق المشتركة وشركات التأمين وصناديق التقاعد أهم مصادر الاستثمارات طويلة الأجل وعلى هذا الأساس تظهر حاجة مصارف المشاركة إلى أسواق أسهم كبيرة، إذ أنها لا يمكن أن تتعامل في السندات ذات الفائدة، والمؤسف فعلا أن في معظم البلدان الإسلامية التي تمثل المجال الطبيعي للعمل المصرفي الإسلامي،

لم تنشأ أسواق للسندات، كما أن عدد مؤسسات الأسهم المتخصصة وغيرها من المؤسسات والتي تقوم تقليديا بتقديم أسهم رأسمالية من خلال البورصة، أي صناديق التقاعد والصناديق المشتركة وشركات التأمين قليل جدا[29].

خاتمة:

لقد حققت مصارف المشاركة تقدما واضحا، أبرزت للعالم فكرا مصرفيا جديدا ،رغم الصعاب التي تواجهها كونها تنشط في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والتشريعات والأنظمة التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي، وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والإسهام بفعالية في التنمية الاقتصادية للعالم الإسلامي.

لذلك، وفي بحثنا هذا لابد من التأكيد على النقاط التالية:

-ضرورة تهيئة البيئة المناسبة لمصارف المشاركة من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة ونشر ثقافة إدارة المخاطر؛

-الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في مصارف المشاركة لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل فعال، وذلك من خلال إطلاعهم على كل ما هو جديد في العمل المصرفي بالمشاركة؛

-ضرورة تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية في مصارف المشاركة؛

-ضرورة المنافسة مع الصيرفة التقليدية، وما يتطلبه من تحسين مستوى إدارة مصارف المشاركة وعملياتها الفنية وتطوير منتجاتها المالية.

الهوامش:

1 - ثناء علي قباني : بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المحاسبة الإسلامية.

2 – حسين حسين شحاته :محاسبة المصارف الإسلامية،1992

3 –محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1998، ص:144 .

4 –محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية ،إيتدراك للنشر و التوزيع،ط2 ، 1995، ص:30.

5 – نزيه حماد :معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ،الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، و المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط3 ، 1995، ص:312 .

6 – حسن الأمين :المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2 ،1993 . ص:46.

7 – ابن المنظور : المرجع السابق ، ص:306 .

8 – حسين حسين شحاتة :أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي ، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي دار الطباعة و النشر الإعلامية ، ص:13 .

9 – هيئة المحاسبة والمراجعة :معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية, 2000، ص:234 .

10 – عثمان بابكر احمد :تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،،ط1 ،1998 ، ص:27.

11 – نزيه حماد:مرجع سابق ، ص:305 .

12 – عبد المجيد عبد الحميد الذبياني :دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ،إصدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ،ط1، 1993 ، ص:36 .

13 – محمود محمد حسن :العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية ،مطبوعات جامعة الكويت ،ط1 ، 1997 ،ص:08 .

14 – سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ،مطبعة الشرق ومكتبتها ،ط2، 1982 ، ص:432 .

15 – هامش الجدية :هو المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للإستيثاق من أن الآمر جاد في طلبه للسلعة ،على انه إن عدل الآمر عن الشراء السلعة في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ ،فإذا لم يف فله أن يعود للآمر بما تبقى من خسارة .

16 – عثمان بابكر احمد :تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،،ط1 ،1998 ، ص:16 .
17 – محمد كمال عطية :نظم محاسبية في الإسلام ، منشاة المعارف بالإسكندرية ،ط1989،2، ص:355 .
18 – مساحي حسين محمود :الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،ط1 ،1996، ص:91.
19 – سمير عبد الحميد رضوان, المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية –، دار النشر للجامعات – مصر ، ط 1 ،2005, ص.314
20 – عبد الناصر محمد سيد درويش :إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع"إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، .16-18 نيسان 2007 ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزيتونة الأردنية ، ص07
21 – علي عبد الله شاهين : إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف – مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين ، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الأول" الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية 09 ماي 2005 ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، ص :08.
22 – محمد عمر شابرا ، طارق الله خان : الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث، والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط2000 .1 ، ص77.
23 – علي عبد الله شاهين : مرجع سابق ، ص12 :
24 – محمد عمر شابرا ، طارق الله خان : مرجع سابق ، ص80.
25 – سمير شاهد: المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل 2 – وإدارة مخاطر التشغيل، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 299 ، أكتوبر، 2005 ،ص45.
26 – محمد عبد المنعم أبو زيد :الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ،بين النظرية والتطبيق ،المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي،ط1 ،1996، ص:77 .
27 – منور إقبال ،أوصاف احمد ،طارق الله خان :التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،ط1، 1998،ص:63.
28 – عبد المطلب عبد الحميد:البنوك الشاملة، عملياتها أدارتها ،الدار الجامعية ،2000، ص:19.
29 – منور إقبال ،أوصاف احمد ،طارق الله خان,مرجع سابق،ص:44.